ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

يتبع وقوع الجريمة رد فعل اجتماعي يأخذ إحدى الصورتين:

-صورة العقوبة و تكون في مواجهة جريمة كاملة الأركان ، توافرت بشأنها عناصر المسؤولية الجنائية .

صورة التدابير الأمنية و تكون في مواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون ارتكابهم للجريمة.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

1- تعريف العقوبة:

العقوبة في الفقه القانوني هي جزاء قانوني يوقع على مرتكب الجريمة باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي .

و بمعنى أوسع هي إيلام و زجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و بالقدر الذي يتناسب معها.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

2- خصائص العقوبة

أ/ خاصية الإيلام

أي تكبيد المجرم مشقة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، و يوجه الإيلام نحو حق من حقوقه أو نحو مجموعة حقوق، كحقه في الحياة و حقه في حريته، و سمعته و ذمته المالية. و ترتبط شدة العقوبة بشدة الجريمة و جسامتها .

و لاختلاف الشعور بالألم و الردع من مجرم لآخر تتجلى أهمية مبدأ التفريد القضائي للعقوبة الذي يعني أن يخص كل مجرم بنوع و كم خاص من العقاب، حيث يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على تفويض من المشرع، حيث يقدر المشرع جسامة الجريمة ، ويضع حداً أقصى وحداً أدنى للعقاب ، ويترك للقاضي الخيار في توقيع العقوبة التي تتلاءم مع ظروف الجريمة ، وخطورة المجرم، فقد تكون العقوبة المالية أكثر إيلاما من سلب الحرية بالنسبة لمتهم معين، و قد يكون سلب الحرية ليوم واحد بالنسبة لآخر أكثر إيلاما من أي عقوبة مالية مهما كان قدرها.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

2- خصائص العقوبة

ب / الغرض الإصلاحي للعقوبة

حيث مع تطور الفكر العقابي و ظهور تفسيرات حديثة متنوعة للسلوك الإجرامي حيث أرجع البعض الجريمة إلى أسباب مرضية وراثية و اضطرابات عقلية و نفسية و عصبية، و لدى البعض إلى أسباب بيئية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، على إثرها تطورت الأغراض من العقوبة، حيث تجاوزت العقوبة غرض الانتقام الفردي والتكفير الديني جراء تطور مفهوم الدولة الحديثة، وكذا تأثير المذاهب الفكرية المختلفة خصوصا فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي "لفيليبو جراماتيكا" الذي دعا إلى إنكار فكرة العقوبة التي تقوم على فكرة الخطأ و الذنب الذي تبنته المدرسة التقليدية، حيث طرح "جراماتيكا" فكرة تدابير الدفاع الاجتماعي التي تراعي في تطبيقاه الحالة النفسية و الطبيعية للمجرم من خلال ما يقرره قانون الدفاع الاجتماعي الذي يحل محل قانون العقوبات الذي تدعوا هذه المدرسة إلى إلغائه تماما في المجتمع، بدلا من عقابه لما للعقوبة من سلبيات تعود على شخص المجرم نفسه فلا تقضي على دافع الجريمة لديه.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

2- خصائص العقوبة

ج / الغرض الإصلاحي للعقوبة

و قد انعكس هذا على أهل القانون في السياسة العقابية الواجب اتخاذها تجاه المجرمين بين من يدعوا إلى التمسك بالعقاب كونه يحقق الردع و يضمن القضاء على الإجرام، و بين من يدعوا إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم باعتبار المجرم شخص مريض يحتاج إلى علاج و إصلاح ليعود فردا صالحا في المجتمع، بدلا من عقابه لما للعقوبة من سلبيات تعود على شخص المجرم نفسه فلا تقضي على دافع الجريمة لديه.

و أمام هذا التجاذب الفكري للغرض من العقوبة فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة دفاع متميزة حيث أخذ بازدواجية الجزء الجنائي، أي العقوبات و التدابير الأمنية، فلم يتخل عن العقوبات التقليدية المتضمنة عنصر الإيلام و الردع كالإعدام و السجن المؤبد و المؤقت لكن طور في دورها من خلال استهدافه إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين عبرها، إضافة إلى تبنيه فكرة التدابير الأمنية التي تخلوا من فكرة الإيلام و الردع و تقوم على غرض إعادة التربية و إصلاح الجانحين و معالجتهم إلى و في هذا مراعاة منه لشخصية المجرم من جهة و استهدافها التأهيل الاجتماعي من جهة أخرى

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

2- خصائص العقوبة

ج / الغرض الإصلاحي للعقوبة

وقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال تبني سياسة إصلاحية و تهذيبية للمسجونين المحكوم عليهم خلال فترة قضائهم للعقوبة، تحقق بشكل كبير إعادة إدماجهم في المجتمع و عدم عودهم إلى الجريمة، و هو ما نص عليه القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في المادة الأولى منه: (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

2- خصائص العقوبة

د / شخصية العقوبة

أي لا يجوز توقيع الجزاء إلا على مرتكب الجريمة، و هذه الخاصية مستمدة من مبدأ شخصية العقوبة أو التفريد القضائي للعقوبة، و الذي يعد من المبادئ القانونية التي من شأنها ضمان قيام محاكمة عادلة. و هو مبدأ مكرس في الدستور بنص المادة 167

هـ / شرعية العقوبة

أي يحكمها مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانون الذي كرسته المادة 167 من الدستور، فلا يقضي القاضي بغير العقوبة المنصوص عليها في الجريمة المنصوص عليها ، وفق ما خوله القانون سلطته التقديرية في الحكم بإحدى حدي العقوبة الحد الأقصى أو الأدنى ، بحسب مراعاته لظروف التخفيف أو التشديد للمجرم .

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

و / قضائية العقوبة

و هو أحد المبادئ الدستورية تناوله الدستور في فصله الرابع، يعني أنه ليس هناك من وسيلة أخرى يتقرر بها العقاب عدا الحكم القضائي الصادر عن المؤسسة القضائية باعتبارها سلطة من السلطات العامة التي تحكم باسم المجتمع، تتوافر فيها الحيدة و النزاهة و التخصص.

ز / خاصية المساواة أمام العقوبة

أي توقيع نفس العقوبة على مرتكبي نفس الجريمة مع توفر نفس الظروف، و هو مبدأ دستوري نص عليه الدستور في المادة 165 .

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

3- صور الجزاء الجنائي

على ضوء ما ذكرنا فإن رد الفعل الاجتماعي على الجريمة يأخذ إحدى صورتين تبناهما المشرع في قانون العقوبات:

أ - العقوبة

و تتسم بالصبغة العقابية في مواجهة الجريمة التي وقعت و تحقق أثرها

ب- التدبير الأمني أو الاحترازي

الذي يتسم بالصبغة الوقائية، و هدفه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-العقوبة : اقسام العقوبة

أ/1- العقوبات الأصلية

و هي كما عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات بأنها العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. التي يمكن أن ينطق بها القاضي منفردة دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى، و هي تختلف بحسب و صف الجريمة من كونها جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما وضحته المادة 5 من قانون العقوبات.

ففي الجنايات

العقوبات الأصلية فيها هي :

– الإعدام – السجن المؤبد

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة .

-و في الجنح:

العقوبات الأصلية فيها هي :

-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات (عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى)

-– الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

وفي المخالفات:

العقوبات الأصلية فيها هي:

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

– الغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-1/ العقوبات الأصلية

الإعدام

-وهي العقوبة الأشد لمساسها بحق الحياة للمحكوم عليه، قررها المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة كالجرائم الواقعة على امن الدولة و الخيانة و التجسس و حمل السلاح ضد الوطن و التخابر مع دولة أجنبية (المواد 64.63.62.61. 77عقوبات) ، إدارة و تنظيم حركات التمرد (م90) وجريمة القتل العمدي أو قتل الأصول أو القتل بالتسميم (م261).

و قد نص قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين (05-04) على الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام في المواد 151 إلى 157 منه, و قد حددت هذه الأحكام إجراءات حبس المحكوم عليه بالإعدام و معاملته داخل المؤسسة العقابية و قيود تطبيقها, فلا تطبق إلا بعد رفض طلب العفو و لا يبلغ برفض طلبه إلا عند التنفيذ, ولا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل و المرضعة و المجنون و المريض بمرض خطير, ولا تنفذ في الأعياد الدينية و الوطنية و لا أيام الجمعة و في شهر رمضان.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-1/ العقوبات الأصلية

العقوبة السالبة للحرية

أي المانعة و المقيد لحرية المحكوم عليه ، والتي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما بشكل نهائي أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، من خلال إلزامه بالإقامة في المؤسسة العقابية أو في مؤسسة إصلاحية أو وقائية.

و تشمل العقوبة السالبة للحرية السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت المقررتين للجرائم الموصوفة بكونها جنايات، و السجن المؤبد هو أشد عقوبة بعد الإعدام، قررها المشرع لكثر من الجرائم الخطيرة كجرائم التعدي على مصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (م65) المساهمة في أعمال حركة التمرد (م88، 89) تقليد أختام الدولة أو استعمال المقلد منها(م205).

و كذا السجن المؤقت من 5 سنوات كأقل مدة إلى 20 سنة كأقصاها لكثير من الجنايات كجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية (م87 مكرر 4) الفعل المخل بالحياء و هتك العرض (م 335،336).

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-1/ العقوبات الأصلية

العقوبة السالبة للحرية

و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية حسبما نصت عليه المادة 13 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، و الذي نظم أيضا أحكام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال أحكام أنظمة الاحتباس و حقوق المحبوسين و واجباتهم. و الحبس أيضا و هو عقوبة أصلية للجرائم الموصوفة بكونها جنح أو مخالفات، من يوم واحد كحد إلى شهرين في المخالفات، و من مدة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات كحد أقصى في الجنح.